



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلميّة
جامعة القيروان

كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد

كراس الشروط

استشارة عدد CF4/2020

تهيئة قاعة محاضرات بكلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد

استشارة عدد CF4/2020

تهيئة قاعة محاضرات بكلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد كراس شروط المشاركة في الاستشارة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

في إطار برنامج دعم الجودة في التعليم العالي للسنة المالية 2020 تعتزم كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد القيام بأشغال تهيئة وصيانة قاعة محاضرات بالكلية.

الفصل 2: شروط إسناد الاستشارة

- تسند الاستشارة للشركات من ذوي الاختصاص (بالاعتماد على المعرف الجبائي أو الترخيص) دون غيرهم.
- يجب ان تصل العروض الى إدارة الكلية، خلال التوقيت العمل الإداري الرسمي، عن طريق البريد أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بكلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد وذلك في ظرف مغلق بإحكام لا يحمل أي علامة مميزة ولا إشارة ختم العارض ولا يحمل إلا العنوان التالي: كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد ص ب 380 - سيدي بوزيد 9100. مع كتابة العبارة التالية:

استشارة عدد CF4/2020

تهيئة قاعة محاضرات بكلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد "لا يفتح"

ملاحظة: تاريخ آخر أجل لقبول العروض حسب ختم مكتب ضبط الكلية الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس 10 ديسمبر 2020

الفصل 3: اختيار المقاولين ومنهجية فرز العروض

- يقع أليا رفض العروض الواردة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
 - بالنسبة للعروض التي استوفت كافة شروط المشاركة المذكورة أعلاه، تقع عملية فرزها وفق المنهجية التالية:
- (1) ترتيب جميع العروض المالية ترتيبا تصاعديا بعد تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية إن وجدت وإذا تبين وجود خطأ فإن الثمن المقترح بلسان القلم هو الذي يعتبر صحيحا ويتم اصلاح الأخطاء وفقا للأثمان المقترحة بلسان القلم بجدول الأثمان.
 - (2) التثبت في مطابقة العرض المقدم من طرف صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتسند إليه الصفقة في صورة مطابقتها لمضمون كراس الشروط الفنية.

الفصل 4: التزام

بمجرد تقديم عرضه يصبح المتعهد ملزما به لمدة ستون (60) يوما ويعترف أنه على بينة بكل جوانب ومستلزمات الأشغال موضوع الاستشارة وخصوصياتها.

- موقع الأشغال ونوعيتها
- توفر اليد العاملة
- الظروف العامة لإنجاز الأشغال وخاصة المعدات اللازمة لذلك
- متطلبات تنفيذ الأشغال وتأثيرها على ثمن التكلفة.

الفصل 5: تاريخ بداية الإنجاز

تتطلق الأشغال في اليوم الموالي لتسلم المتعهد المعني بإنجاز الأشغال الأصل من إذن التوريد.

الفصل 6: مدة الإنجاز

حددت مدة انجاز الأشغال سبعون (70) يوماً.

الفصل 7: مراقبة الأشغال

- ممثلو المصلحة الفنية بجامعة القيروان وممثلو كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد يراقبون سير الأشغال ولهم حق دخول مكان الأشغال بدون قيد.
- صاحب المشروع له حق قبول أو رفض الأشغال غير المطابقة للمواصفات المعتمدة وتحمل المصاريف المنجزة عن ذلك على نفقة المتعهد.

الفصل 8: قبول الأشغال

- القبول الوقتي والنهائي: يقع القبول الوقتي والنهائي في نفس الوقت وذلك عندما تنتهي الأشغال وذلك بحضور ممثل عن إدارة الكلية والمصلحة الفنية بجامعة القيروان والمزود وأعضاء لجنة القبول حيث يقع توقيع محضر قبول في الموضوع.
- يجب على كلّ مفاول وقع عليه الاختيار إعلام الكلية بانتهاء الأشغال كتابيا وذلك في أجل لا يقلّ عن أربعة (04) أيام.

الفصل 9: طريقة الخلاص

إثر القبول الوقتي والنهائي للأشغال بدون تحفظ يقوم المتعهد بتقديم فاتورة في أربعة نظائر.

الفصل 10: فسخ العقد

تحتفظ الإدارة بحق فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

- عند تأخر المزود في إنجاز الأشغال المتعهد له في هذه الحالة يتمّ التنبيه عليه كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.
- عند عدم مطابقة المعدات المسلمة للمواصفات الفنية المقترحة أصلا. في هذه الحالة يتمّ تنبيه المزود كتابيا عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للتدارك.
- إذا توفي المزود أو فقد أهليته المدنية يمكن للإدارة فسخ العقد. إذا رغب الوريث أو الوصي أو الوكيل إتمام تنفيذ الصفقة بنفس شروط التعاقد الأصلية، يمكنه ذلك حيث يتعين عليه إشعار الإدارة بذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحدث وتحفظ الإدارة بحقها في القبول أو في الرفض وذلك حسب الأمر عدد 1039-د المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- إذا تبين أن المزود قد أحل بتصريحه على الشرف الخاص بالتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- إذا تجاوزت قيمة غرامة التأخير 5% من قيمة الاستشارة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 13 المذكور أسفله.

الفصل 11: التغييرات في كمية الأشغال

- في حال حصول أي تغيير في الكميات المنجزة سواء بالزيادة أو بالنقصان لإنجاز الأشغال، لا يحق للمزود إبداء أي تحفظات طالما أن هذه التغييرات لم تتجاوز نسبة 20% من مبلغ الاستشارة.
- لا يجوز للمتعهد القيام بالأشغال غير المبرمجة بالجدول التقديري إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة.

الفصل 12: مراجعة الأسعار

الأسعار التي يقدمها المتعهد هي نهائية وغير قابلة للمراجعة.

الفصل 13: غرامة التأخير

كل تأخير في آجال تنفيذ الأشغال يكلف المتعهد غرامة تأخير تقدر بعشرين (20) ديناراً عن كل يوم تأخير بما في ذلك أيام العطل والأحد دون تنبيه مسبق على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة 5% من قيمة الاستشارة.

سيدي بوزيد في.....

اطلعت عليه وأمضيت
المقاول

معد من طرف
مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني
بجامعة القيروان
ومصادق عليه من طرف
عميد كلية العلوم والتقنيات بسيدي بوزيد